الكتاب الخامس
الحقوق والواجبات

٣١٦٦ - تمهيد، ومنهج البحث:

يتمتع المسلم في دار الإسلام باعتباره من أهل هٰذه الدار، أي: من أفراد الدولة الإسلامية ورعاياها، بجملة حقوق، وتجب عليه جملة واجبات وفق ضوابط أو أصول عامة مقررة في الشريعة الإسلامية[٣٩٩٦]. والمرأة المسلمة تتمتع هي أيضاً في دار الإسلام بجملة حقوق، وتتحمل جملة واجبات باعتبارها من أهل دار الإسلام، أي باعتبارها من أفراد الدولة الإسلامية ورعاياها وفق ضوابط أو أصول عامة مقررة في الشريعة الإسلامية. فما هي هٰذه الأصول العامة وما هي هٰذه الحقوق المقررة للمرأة المسلمة، وما هي واجباتها باعتبارها من أهل دار الإسلام؟ هٰذا ما نريد بيانه في هٰذا الكتاب الذي نجعله في ثلاثة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول: التعريف بالحقوق والواجبات، وبيان أصولها العامة.

الباب الثاني: حقوق المرأة المسلمة باعتبارها من أهل دار الإسلام.

الباب الثالث: واجبات المرأة المسلمة باعتبارها من أهل دار الإسلام.

(٣٩٩٦) ويلاحظ هنا أن غير المسلم «الذمي» في دار الإسلام كالمسلم في الحقوق والواجبات كقاعدة عامة مع استثناءات قليلة مردها اشتراط العقيدة الإسلامية للتمتع ببعض الحقوق أي للالتزام ببعض الواجبات لابتنائها على العقيدة الإسلامية: راجع تفصيل هٰذه المسألة في كتابنا «أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام».

obeikandl.com

الباب الأول

التعريف بالحقوق والواجبات وبيان أصولها العامة

٣١٦٧ ـ تمهيد، ومنهج البحث:

نقسم الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالحقوق والواجبات.

الفصل الثاني: بيان الأصول العامة للحقوق والواجبات.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول
التعريف بالحقوق والواجبات

٣١٦٨ ـ الحق في اللغة(٣٩٩٧):

لفظ «الحق» له معاني كثيرة في اللغة (منها): أنه نقيض الباطل، و(منها): الثبوت والوجوب، قال تعالى: ﴿ولكن حقَّت كلمة العذاب على الكافرين﴾ أي: ثبتت ووجبت. ويقال: يحق عليك أن تفعل كذا، أي: يجب عليك أن تفعل كذا. ويقال: يحق لك أن تفعل كذا أي: يسوغ لك ذلك. ويقال: أحق الله الحق أي أظهره وأثبته للناس. قال تعالى: ﴿ويريد الله أن يُحِقَّ الحقَّ بكلماته، ويقطع دابر الكافرين﴾. واستحق الشيء يستحقه: أي استوجبه، قال تعالى: ﴿فإن عُثِر على أنهما استحقا إثما﴾ أي: استوجبا إثماً. ولفظ «الحق» كثير الورود في القرآن الكريم، والمراد به على سبيل التعيين يختلف باختلاف المقام الذي وردت الآيات فيه، ولكن معناه العام لا يخلو من معنى الثبوت والمطابقة للواقع.

٣١٦٩ ـ أ ـ الحق في اصطلاح الفقهاء:

وعلى أساس المعنى اللغوي لكلمة «الحق» استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية كلمة (الحق)، فأطلقوه على كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً، أي: ثابت بحكم الشرع وإقراره، وكان له بسبب ذلك حمايته. وعلى هذا الأساس عرفه بعض الفقهاء المحدثين «بأنه ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته».

(٣٩٩٧) «لسان العرب» ج١١، ص٣٣٢ـ٣٣٣، «معجم ألفاظ القرآن الكريم» وضع مجمع اللغة العربية، ج١، ص٢٨٨ـ٢٨٩، «المعجم الوسيط» ج١، ص١٨٧.

ب ـ الحق في اصطلاح علماء أصول الفقه[٣٩٩٨]:

الحكم عند علماء أصول الفقه هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع. وأفعال المكلفين التي تعلق بها خطاب الله إما أن يكون المقصود بها تحصيل مصلحة عامة أو مصلحة خاصة، فإن كانت الأولى فهي حق الله، وإن كانت الثانية فهي حق العبد، وقد يجتمع في الفعل الواحد الحقان ويكون حق الله هو الغالب، وقد يجتمع فيه الحقان ويكون حق العبد هو الغالب.

وعلى هٰذا الأساس قسموا (الحق) إلى هٰذه الأربعة الأقسام، وعرَّفوا «حق الله» بأنه ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد ولهٰذا نسب إلى ربِّ الناس جميعاً لعظم خطره وشمول نفعه مثل العبادات والجهاد، وعرَّفوا «حقَّ العبد»، بأنه ما تعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير وضمان المتلفات. وعرَّفوا «ما اجتمع فيه الحقَّان وحق الله هو الغالب» بأنه ما كان المراد منه تحصيل المصلحتين، ولكن إرادة تحصيل المصلحة العامة هي الأظهر. ومثلوا لهٰذا بحدّ القذف، أي: بعقوبة جريمة القذف، فإن هٰذه العقوبة تزجر الناس وتمنع من اقتراف سببها وهو القذف، وفي ذٰلك منفعة إلى عموم العباد، أي: مصلحة عامة ظاهرة، ولكن في هٰذه العقوبة مصلحة خاصة للمقذوف إذ بها يندفع العار عنه، وتظهر براءته مما قذف به، ولكن المصلحة العامة هي الغالبة. وعرّفوا «ما اجتمع فيه الحقَّان، وحق العبد هو الغالب» بأنه ما فيه المصلحتان: العامة والخاصة، والخاصة هي الغالبة، ومثلوا لهٰذا بالقصاص في جريمة القتل العمد، ففيه مصلحة عامة لما فيه من ردع وزجر، وفيه مصلحة خاص لأولياء القتيل لما فيه من شفاء غيظ صدورهم بالاقتصاص ممن قتل عزيزهم، ومصلحتهم هي الغالبة ومن ثم كان القصاص من حقهم، فإن شاؤوا طلبوه، وإن شاؤوا تركوه.

٣١٧٠ ـ الواجب في اللغة والاصطلاح:

الواجب في اللغة يعني اللازم والثابت، يقال: وجب الشيء يجب وجوباً أي: لزم وثبت[٣٩٩٩].

(٣٩٩٨) «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني، ج٢، ص١٥١ـ١٥٤.

(٣٩٩٩) «المعجم الوسيط» ج٢، ص١٠٢٣.

وفي الاصطلاح: الواجب في الشرع ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم بحيث يذم تاركه ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب. والواجب هو الفرض عند الجمهور، إلا أن الحنفية يفرقون بينهما من جهة دليل لزوم الفعل، فإذا كان الدليل ظنّياً، فالفعل عندهم هو الواجب، وإذا كان دليل لزوم الفعل قطعياً فالفعل هو الفرض. أما الجمهور فإنهم ينظرون إلى طبيعة طلب الشارع للفعل، فإذا كان طلبه على وجه اللزوم فهو الواجب أو الفرض، سواء كان دليل هٰذا الطلب الإلزامي قطعياً أو ظنياً[٤٠٠٠].

(٤٠٠٠) كتابنا «الوجيز في أصول الفقه» ص٢٤.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثاني
الأصول العامة للحقوق والواجبات

٣١٧١ ـ تمهيد، ومنهج البحث:

مصدر الحقوق والواجبات ـ أي الجهة التي تقررها ـ هو الله ـ جلَّ جلاله ـ، وهٰذا هو الأصل الأول للحقوق والواجبات.

وينبغي أن يكون استعمال هٰذه الحقوق وفعل الواجبات وفقاً لما شرعه الله تعالى، وهٰذا هو الأصل الثاني للحقوق والواجبات.

وينبغي أن يكون القصد من استعمال هٰذه الحقوق وفعل الواجبات مطابقاً لقصد الشارع من تشريعها، وهٰذا هو الأصل الثالث لها.

ويجب أن يكون استعمال الحقوق وفعل الواجبات على وجه الاعتدال، وهٰذا هو الأصل الرابع لها.

ويجب تقديم الأحق بالتقديم من غيره من الحقوق والواجبات، وهٰذا هو الأصل الخامس لها.

وينبغي أن لا يلحق استعمال الحقوق وفعل الواجبات ضرراً بالغير، وهٰذا هو الأصل السادس لها.

والمرأة كالرجل في الحقوق والواجبات، وهٰذا هو الأصل السابع لها.

والحقوق والواجبات متنوعة، فتنوع الحقوق والواجبات هو الأصل الثامن لها.

وبناء على ما تقدم نقسم هٰذا الفصل إلى المباحث التالية:

obeikandl.com

المبحث الأول: مصدر الحقوق والواجبات.

المبحث الثاني: استعمال الحقوق وفعل الواجبات وفقاً للمشروع.

المبحث الثالث: القصد من استعمال الحقوق وفعل الواجبات مطابقاً لقصد الشارع.

المبحث الرابع: الاعتدال في استعمال الحقوق وفعل الواجبات.

المبحث الخامس: تقديم الأحق في التقديم من الحقوق والواجبات.

المبحث السادس: انتفاء الضرر باستعمال الحقوق وفعل الواجبات.

المبحث السابع: مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات.

المبحث الثامن: تنوع الحقوق والواجبات والاختلاف فيها.

obeikandl.com

المبحث الأول

مصدر الحقوق والواجبات

٣١٧٢ ـ الله هو مانح الحقوق وموجب الواجبات:

قلنا: إن الحق هو ما ثبت بالشرع أي: بحكم الشرع الإسلامي، أي: بالشريعة الإسلامية، وهي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فهذه النصوص هي مظهر إرادة الله الدينية الشرعية التي قررت الحقوق والواجبات. فالله ـ جل جلاله ـ إذن، هو منشيء الحقوق ومانحها للإنسان، ولولا ذلك ما ثبت للإنسان حق، قال الإمام الفقيه المشهور الشاطبي في كتابه القيّم «الموافقات»: «لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل»(٤٠٠١).

٣١٧٣ ـ وإذا كانت حقوق الإنسان منحة من الله ـ جلّ جلاله ـ فإن الواجبات هي الأخرى وجبت عليه بإيجاب من الله تعالى أي بحكمه، ولولا هذا الإيجاب من الله تعالى لما وجبت عليه هذه الواجبات، فالله تعالى هو المتفرد بالحكم وما يتضمنه من منح الحقوق وإيجاب الواجبات وغير ذلك، ولهذا يعرف علماء أصول الفقه الحكم بأنه: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع». ويقسمون هذا الحكم إلى حكم تكليفي، وحكم وضعي.

ويقسمون الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام منها: «الإيجاب»، ويقولون عنه: هو طلب الشارع الفعل على سبيل الحَتْم والإلزام، وأثره في فعل المكلف الوجوب، والفعل المطلوب على هذا الوجه هو الواجب(٤٠٠٢).

فالواجبات إذن، هي ما أوجبه الله على الإنسان المكلف (البالغ العاقل)، ولولا هذا

(٤٠٠١) «الموافقات» للشاطبي، ج٢، ص٣٧٧.

(٤٠٠٢) كتابنا «الوجيز في أصول الفقه» ص١٨ـ٢٠.

الإيجاب من الله تعالى لما وجبت على الإنسان، فالله تعالى هو المنفرد بالتشريع والحكم ﴿إن الحكم إلا لله﴾، فلا يحق لأحد غير الله تعالى أن يوجب ما لم يوجبه الله تعالى.

وكذلك نجد في بقية أقسام الحكم التكليفي، ما يقرر الحقوق للإنسان، فمن أقسام هٰذا الحكم «التحريم»، ومن جملة ما حرمه الله تعالى: الاعتداء على حياة الغير أو ماله أو حريته.. الخ، ومعنى ذٰلك تمتع الإنسان بحق الحياة وحق تملك الأموال، وحقه في حرمة الرواح والمجيء كما سنبينه فيما بعد.

ومن أقسام الحكم التكليفي أيضاً «التخيير» أي: إباحة الفعل أو الترك للمكلف، وفي هٰذه «الإباحة» تكمن حقوق كثيرة للإنسان منها حقه في اختيار العمل أو تركه.. وفي الحكم الوضعي، ومنه جعل شيء سبباً لآخر، نجد حقوقاً تثبت للإنسان مثل حق الملكية إذ يثبت بمباشرة الإنسان أسباب ثبوت هٰذا الحق تلك الأسباب التي شرعها الله، وجعلها أسباباً مفضية إلى حق الملكية، مثل الاستيلاء على المباح أو مباشرة عقد البيع، أو كونه وارثاً للمتوفى بسبب قرابته منه.. الخ.

٣١٧٤ ـ السبيل لمعرفة الحقوق والواجبات:

وإذا كانت الحقوق والواجبات تثبت بإرادة الله الدينية الشرعية، وأن هٰذه الإرادة هي الأحكام التي شرعها الله، فإن السبيل إلى معرفتها هو معرفة هٰذه الأحكام التي تثبت بها هٰذه الحقوق والواجبات، وهٰذه الأحكام هي التي اشتمل عليها القرآن الكريم، وسُنَّة نبيه محمد ﷺ، أو تعرف من المصادر التي أرشدت إليها نصوص القرآن والسُنَّة كمصدر القيٰاس والإجماع، وهٰذه المصادر التبعية من قياس وإجماع وغيرها هي في الحقيقة كاشفة لنا عن أحكام الله، وليست مثبتة لها ابتداء، إذ لا يملك أحد غير الله أن ينشيء ويشرع الأحكام الشرعية وإنما يملك البحث عنها والتعرف عليها من مصادرها الأصلية ـ الكتاب والسُنَّة ـ، أو من مصادرها التبعية التي أرشدت إليها ودلَّت عليها نصوص القرآن والسُنَّة بالطرق التي رسمها علم أصول الفقه وللتعرف على الأحكام الشرعية، وحسب قواعد الاستنباط وأصوله، وهٰذا في حق المجتهدين القادرين على الاجتهاد والاستنباط.

٣١٧٥ ـ حكمة منح الحقوق وإيجاب الواجبات:

والحكمة في منح الله تعالى الحقوق للإنسان وإيجاب ما أوجبه عليه من واجبات

هي ما يلي:-

أولاً: خلق الإنسان لعبادة الله ـ عز وجل ـ قال تعالى: ﴿**وما خلقت الجنَّ والإنس إلا ليعبدون**﴾، والعبادة بمعناها الواسع تعني صياغة الإنسان كيانه كله وفق ما شرعه الله تعالى، بأن يجعل سلوكه وتصرفاته وأفعاله وتروكه وفق ما شرعه الله تعالى، والحقوق الممنوحة للإنسان تسهل له سبل هٰذه العبادة الواسعة، كما سيظهر ذٰلك ونبينه فيما بعد.

٣١٧٦ ـ ثانياً: كرَّم الله تعالى بني آدم قال تعالى: ﴿**ولقد كرَّمنا بني آدم وحملناهم في البرِّ والبحر ورزقناهم من الطيِّبات وفضَّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً**﴾(٤٠٠٣). ولا شك أن من مقتضيات التكريم منحهم الحقوق اللائقة بالإنسان واللازمة لتكريمه، ومنها على سبيل المثال الحرية الشخصية، فليس من التكريم حرمانه منها أو انتقاصها.

٣١٧٧ ـ ثالثاً: إن منح الحقوق للإنسان وإيجاب الواجبات عليه من سبل ابتلاء الإنسان وامتحانه، ليظهر مدى امتثاله لأوامر ربِّه وشكره لنعمه، والحياة كلها امتحان وابتلاء قال تعالى: ﴿**الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيُّكم أحسن عملاً، وهو العزيز الغفور**﴾(٤٠٠٤).

٣١٧٨ ـ رابعاً: إن الحقوق والواجبات تسهم في تحصيل المصالح للإنسان ودرء المفاسد والأضرار عنه؛ لأنها من جملة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام الشريعة جميعاً وبدون استثناء شرعت لمصلحة العباد ودرء الشرور والفساد عنهم في العاجل والآجل، وهٰذا ما دلَّ عليه استقراء نصوص الشريعة وصرح به علماء الإسلام، فمن أقوالهم: قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد ونقلها»(٤٠٠٥).

وقال الفقيه العز بن عبد السلام: «إن الشريعة كلها مصالح، إما درء مفاسد أو جلب مصالح». وقال أيضاً: «التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم

(٤٠٠٣) [سورة الإسراء: الآية ٧٠].

(٤٠٠٤) [سورة تبارك (الملك): الآية ٢].

(٤٠٠٥) «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢، ص٣١.

وآخرتهم»[٤٠٠٦]. وقال الفقيه الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل»[٤٠٠٧].

٣١٧٩ ـ ومصالح العباد التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحصيلها، وبنت أحكامها على هٰذا الأساس ولهٰذا الغرض، هٰذه المصالح هي حفظ المصالح الضرورية: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وتلي ذٰلك المصالح الحاجية، وتلي هٰذه المصالح التحسينية. ولا شك أن الحقوق التي منحها الله تعالى للإنسان، والواجبات التي أوجبها عليه كلها تسهم في تحقيق هٰذه المصالح.

٣١٨٠ ـ حماية الشرع للحقوق والواجبات:

قلنا: إن الحقوق منحة من الله تعالى للإنسان تسهم في تحقيق مصالحه وتعينه على عبادة ربِّه، وهي من مظاهر تكريم الله له، وهٰذا يستلزم حماية الشرع لهٰذه الحقوق، إذ لا معنى لحق لا حماية له من الشرع، ولهٰذا قرر الشرع حماية هٰذه الحقوق، فألزم الكافة باحترامها وعدم التعرض لها بمنع صاحبها من التمتع بها، أو بحرمانه منها، أو بانتقاصها، وترتيب العقاب على من يفعل ذٰلك. وكذٰلك بالنسبة للواجبات الشرعية لا يجوز لأحد أن يمنع المسلم من أدائها، والقيام بها كأن يمنعه من أداء فريضة الحج أو يمنعه من أداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن هٰذه الواجبات وجبت بإيجاب الله، فلا يملك أحد أن يمنع من القيام بها وإلا اعتبر فعله من قبيل الصدِّ عن سبيل الله، فيستحق فاعله العقاب.

٣١٨١ ـ ما يترتب على كون الحقوق والواجبات من الله تعالى:

ويترتب على كون الحقوق والواجبات من الله تعالى، أن له جل جلاله تقييدها بالقيود التي يشاؤها بأن يضع لها كيفية خاصة لاستعمالها، وأن يشترط لهٰذا الاستعمال أن يكون على وجه الاعتدال، وأن لا يترتب عليه ضرر بالآخرين وهٰذه القيود نتيجة حتمية لكون مصدر الحقوق والواجبات هو الله تعالى، بل وتصلح أن تكون هٰذه القيود ونحوها أصولاً عامة لها، وهو ما جرينا عليه.

(٤٠٠٦) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام، ج١، ص٢٥ وج٢، ص٧٠.

(٤٠٠٧) «الموافقات» للشاطبي، ج٢، ص٦.

المبحث الثاني

الأصل الثاني

استعمال الحقوق والواجبات وفقاً للمشروع

٣١٨٢ ـ الابتداع في الدين ممنوع:

اتباع المشروع هو المطلوب، والابتداع في دين الله ممنوع، ومن المشروع استعمال الحقوق والواجبات وفقاً لما شرعه الله تعالى. والدليل على هٰذا الأصل حديث رسول الله ﷺ الذي رواه الإمامان الجليلان: البخاري، ومسلم، ولفظه: قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه فهو ردٌّ». وفي لفظ آخر: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وقل قال الإمام النووي في شرحه لهٰذا الحديث: «هٰذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلم النبي ﷺ». وقال الإمام ابن حجر العسقلاني عن هٰذا الحديث: إنه من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده. والحديث صريح في ردّ كل البدع والمحدثات سواء أحدثها الفاعل كما تدل عليه الرواية الأولى، أو عمل الشخص بالمحدثات بعد أن سبقه غيره في إحداثها، فكل ذٰلك مردود وباطل ولا يعتد به[٤٠٠٨].

٣١٨٣ ـ وفي حديث العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال: «... من يَعِش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنَّتي، وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة». أخرجه أبو داود.

(٤٠٠٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٥، ص٣٠١ـ٣٠٣، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢، ص١٦.

وجاء في شرحه: فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكَّد ذٰلك بقوله ﷺ: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»، والمراد بالبدعة ما أُحدِث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه. وأيًّا ما كان له له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة في اللغة. فقوله ﷺ: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين(٤٠٠٩).

٣١٨٤ ـ وأيضاً فإن الابتداع في الدين نوع من التشريع، والتشريع هو حق الله وحده، فمن ادعاه لنفسه كان ذٰلك منه من الشرك الغليظ، ومن اتبعه فيما شرعه وابتدعه من البدع فقد اتخذه شريكاً لله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو يتكلم عن البدع ومحدثات الأمور، وذكر قوله ﷺ: «وإيَّاكم ومحدثات الأمور فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»، قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وهٰذه قاعدة قد دلَّت عليها السنة والإجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضاً، قال تعالى: ﴿**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**﴾. فمن ندب إلى شيء يُتقرَّب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذٰلك فقد اتخذه شريكاً لله، شرع له من الدين ما لم يأذن به الله»(٤٠١٠).

٣١٨٥ ـ فيجب أن يكون استعمال الحقوق وفعل الواجبات وفقاً لما شرعه الله، وأن يقف المكلف عند حدود ما شرعه الله من واجبات، وما منحه من حقوق، فلا يبتدع أشياء لم يوجبها الله تعالى فيجعلها من الواجبات، ولا أن يحدث لنفسه حقوقاً لم يقررها الله تعالى؛ لأن الحقوق والواجبات من جملة ما شرعه الله، وثبتت بأحكامه كما بيَّنَّا من قبل، فلا يجوز فيها الإحداث والابتداع، وإلا كانت هٰذه المحدثات والبدع مردودة على صاحبها ليس لها اعتبار في الشرع، ولا حماية لها منه.

(٤٠٠٩) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج١٢، ص٢٥٩ـ٢٦٠.

(٤٠١٠) «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٢٦٨.

المبحث الثالث

الأصل الثالث

القصد في استعمال الحقوق وفعل الواجبات

٣١٨٦ ـ موافقة قصد المكلف لقصد الشارع:

يجب أن يكون قصد المكلف من استعماله الحقوق وفعله الواجبات موافقاً لقصد الشارع من تشريعه هٰذه الحقوق والواجبات. والدليل على هٰذا الأصل أن الشريعة الإسلامية وضعت لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، وأن المطلوب من المكلف أن يجري على ذٰلك في أفعاله وتروكه، وفي استعماله الحقوق وفعله الواجبات، فيقصد في ذٰلك ما قصده الشارع لا أن يقصد خلاف ذٰلك.

٣١٨٧ ـ وأيضاً فإن الإنسان خلق لعبادة الله تعالى، والعبادة تعني فيما تعنيه امتثال الإنسان لما شرعه الله تعالى بأن يفعل ما أمره به وما أباحه له. ولما كان مما شرعه الله وأمر به أن يقصد الإنسان باستعماله الحقوق وفعل الواجبات ما قصده الشارع من تشريعه هٰذه الحقوق والواجبات، فعلى الإنسان أن يلاحظ ذٰلك فيكون قصده باستعمال الحقوق وفعل الواجبات نفس ما قصده الشارع من تشريعها. وقصد الشارع من تشريع جميع أحكامه ـ ومنها منح الحقوق والتكليف بالواجبات ـ تحقيق مصالح الإنسان في عاجله وآجله، فعلى الإنسان أن يكون قصده باستعمال الحقوق وفعل الواجبات تحصيل المصالح التي قصدها الشارع من هٰذه الحقوق التي منحها ومن هٰذه الواجبات التي أوجبها.

وعلى هٰذا فكل من ابتغى فيما شرعه الله من أحكام غير ما شرعت له فقد ناقض شريعة الله، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، ولا يثمر عمله ما قصده الشارع

من تشريعه هٰذه الأحكام[٤٠١١].

ومن الأمثلة على هٰذه المناقضة الاحتيال في الزكاة، وبيان ذٰلك أن الله تعالى أوجب الزكاة على الأغنياء عوناً للفقراء، فإذا احتال الغني على عدم تحقيق مقصود الزكاة كأن يضع مبلغ الزكاة في صندوق، أو يغيبه في كيس حنطة، ويدفعه للفقير ويقول له: هٰذا زكاة مالي، ثم يعود ويشتريها منه بمبلغ زهيد يرضى به الفقير لجهله ما في كيس الحنطة أو الصندوق من نقود. فهٰذا العمل بهٰذا القصد باطل لمناقضة قصد الشارع من تشريعه واجب الزكاة، وبالتالي لا يعتبر عند الله مؤدياً لواجب الزكاة. ومثل هٰذا سائر استعمالات الحقوق التي يقصد مستعملها غير ما قصد الشارع من تقريرها، كحق الإنسان في إجراء العقود كعقد البيع لسدِّ حاجة البائع والمشتري: المشتري في تملك المبيع والانتفاع به، والبائع في تملك الثمن، فإذا باعه خرقة لا تساوي ديناراً بألف دينار نسيئة، ثم عاد واشتراها بتسعمائة دينار نقداً، فقد قصد في حق إجراء عقد البيع غير ما قصده الشارع من تقرير هٰذا الحق، فيكون عمله باطلاً لمناقضته قصد الشارع.

(٤٠١١) «الموافقات» للشاطبي، ج٢، ص٣٣١-٣٣٥.

المبحث الرابع

الأصل الرابع

الاعتدال في استعمال الحقوق وفعل الواجبات

٣١٨٨ ـ الاعتدال مطلوب في أمور الشريعة كلها:

الاعتدال مطلوب في مطلوبات الشريعة كلها، وكذلك في مباحاتها، قال تعالى: ﴿**كلوا واشربوا ولا تُسرفوا**﴾. والمقصود بالاعتدال الوقوف عند حدود المشروع بلا إفراط ولا تفريط، ولا تشديد على النفس بما لم يأمر به الشرع ظناً من المكلف أن التشديد، وجلب المشقة على النفس من الأمور المرغوب فيها شرعاً ويزيد بها الثواب، وهٰذا ظن غير صحيح، فإن من أصول الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن الناس وإرادة اليسر بهم، قال تعالى: ﴿**وما جعل عليكُم في الدِّين من حرجٍ**﴾(٤٠١٢). وقال تعالى: ﴿**يُريدُ الله بكم اليسر ولا يريد بكم العُسر**﴾(٤٠١٣).

٣١٨٩ ـ من مظاهر الاعتدال:

ومن مظاهر الاعتدال المطلوب شرعاً أن يأتي المكلف من تكاليف العبادة والأعمال الصالحة ما يطيقه ويمكنه الاستمرار عليه، وأن يتجنب ما لا يطيقه ولا يقوى على المداومة عليه، يدل على ذٰلك ما رواه الإمام البخاري ومسلم وأبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأةٌ، فقال: من هٰذه؟ قالت: فلانةٌ، تذكر من صلاتِها. قال ﷺ: مَهْ، عليكم بما تُطيقون، فوالله لا يملُّ الله حتّى تملُّوا. وكان

(٤٠١٢) [سورة الحج: الآية ٧٨].

(٤٠١٣) [سورة البقرة: الآية ١٨٥].

أحبُّ الدِّين إلى الله ما داوم عليه صاحبه»[٤٠١٤].

٣١٩٠ ـ ومن مظاهر الاعتدال المطلوب شرعاً أن يعطي المكلف كل ذي حق حقه، فيعطي نفسه حقها من الراحة، ويعطي أهله حقها كزوجة، فقد روي عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال لي النبي ﷺ: «ألم أُخْبَر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت: إنِّي أفعل ذٰلك. قال: فإنَّك إذا فعلت ذٰلك هجمت عينُك ونَفِهَت نفسُك، وإنَّ لنفسك حقّاً، ولأهلك حقّاً، فصم وأفطِرْ وقُمْ ونم». رواه الشيخان: البخاري ومسلم[٤٠١٥].

ووجه الدلالة بهٰذا الحديث وأمثاله أن من حق المكلف الصيام تطوعاً وقيام الليل صلاة وذكراً ليستزيد أجراً، ولكن ينبغي أن يستعمل هٰذا الحق على وجه الاعتدال بأن يصوم ويفطر ويقوم وينام كما أرشد النبي ﷺ.

٣١٩١ ـ الحكمة في الاعتدال:

والحكمة في الاعتدال، أو لماذا رغّبت الشريعة في الاعتدال وأمرت به، فالجواب أنـه ليس من قصد الشارع جلب المشقة للمكلف، ولا إيقاعه في الحرج ولا تعذيب جسده، وإنما مقصود الشارع أن يبلغ بالإنسان إلى مستوى الكمال المقدور له بجعله عبداً خالصاً لله بكيانه ومعتقداته وميوله وتصرفاته وسلوكه وسائر أفعاله وتروكه، ويتحقق ذٰلك كله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والوقوف عند حدوده، والإيمان بما يحبه الله لا بما تحبه نفسه وإلا كان ما تحبه نفسه يدخل في دائرة الطاعات والقربات بصورة عامة،

(٤٠١٤) «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ»، ج١، ص٤٨، ومعنى «تذكر صلاتها» أي عائشة رضي الله عنها تذكر صلاة المرأة التي كانت عندها بأن قالت عائشة: يا رسول الله هي أعبد أهل المدينة، لا تنام الليل، وقول عائشة (إنها فلانة) وهٰذه هي الحـولا بنت ثويب. وقوله «مه» أي اكففي، فهو نهي عن مدحها أو عن عمل ما لا يمكن المداومة عليه: هامش المرجع السابق.

(٤٠١٥) «التـاج الجـامع للأصول» ج١، ص٤٨، قوله: «هجمت عندك» أي غارت وضعفت، وقوله: «ونفهت نفسك» أي سئمت وكلت. وقوله: وإن لنفسك حقاً» أي بالراحة. وقوله: «ولأهلك حقاً» أي: لزوجك لها عليك حق الإنفاق والتمتع لتعف نفسها بذٰلك: المرجع السابق، هوامش، ج١، ص٤٨.

وبـالنظر إلى ذٰلك الفعل الذي تحبه نفسه، أي أن يكون هواه تبعاً لما جاء به الشرع الحنيف، فيأخـذ بِرُخصـهِ حيث تكون الرخصة هي الأحب لله، ويأخذ بالعزيمة ـ إن استطاع ـ حيث تكون العزيمة هي الأحب لله، ولا يتعمد جلب المشقة والحرج لنفسه ما دام ذٰلك الحرج أو المشقة ليس من مطلوبات الشرع، فليس المطلوب الوصول إلى مرضاة الله عن طريق تعذيب الجسد وإرهاق النفس، وإنما المطلوب الوصول إلى مرضاة الله بسلوك الطريق الذي وصفه الله وأرشد إليه وأمر به للوصول إليه، أي: بالإتيان بأنواع العبادة التي شرعها الله دون مشادة الدين؛ لأن الدين كما قال ﷺ: «إن الدِّين يسرٌ ولن يُشاد الدين أحدٌ إلا غلبَهُ»(٤٠١٦).

٣١٩٢ ـ الاعتدال في الحقوق والواجبات:

وإذا كان الاعتـدال مطلوبـاً في أمـور الشـريعة كلها، فكيف يكون الاعتدال في استعمال الحقوق وفعل الواجبات؟

والجواب: يكون ذٰلك على وجه لا يؤثر استعمال الحقوق في فعل الواجبات، ولا أن يقرن بالواجبات وهو يفعلها ما ليس منها ولا من لوازمها، وفيها ما يرهقه ويؤذيه وقد يقعد به عن أداء الواجبات، والأمثلة على ذٰلك كثيرة (منها):

أن حق العمل من الحقوق المقررة للإنسان في الشريعة الإسلامية، فله أن يباشر سبل اكتساب الرزق الحلال بالتجارة وغيرها. والاعتدال في ذٰلك عدم الاستغراق فيه بحيث يجعله يقصـر في فعـل الواجبات كالصلاة في وقتها أو في الجماعة، أو يمنعه استغراقه في العمل أداء صلاة الجمعة، أو المبادرة إلى الحج مع قدرته عليه ونحو ذٰلك.

وكذٰلك من الاعتدال في ذٰلك ـ أي في استعمال حق العمل ـ أن لا يترك هٰذا الحق بالكلية بحيث يصيّره عالة على غيره، أو يقصر في أداء واجب أداء النفقة لزوجته وعياله. وفي هٰذا المعنى الذي قلناه، أو في الإشارة إليه قال الفقيه الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: «فيأخذ من الحظوظ ـ أي الحقوق ـ ما لم يخلّ بواجب، ويترك الحظوظ ما لم يؤد الترك إلى محظور»(٤٠١٧).

(٤٠١٦) رواه البخاري، انظر «التاج الجامع للأصول» ج١، ص٤٩، ومعنى الحديث أن الدين ذو سهولة ويسر، ولا يغالبه أحد، ويتعمق فيه إلا انقطع عن العمل: هامش المرجع السابق.

(٤٠١٧) «الموافقات» للشاطبي، ج٢، ص١٤٦.

٣١٩٣ ـ والاعتدال في فعل الواجبات أن يكون على النحو المشروع دون أن يقرن فيه ما ليس بمطلوب مما يسبب له المشقة والإرهاق، وقد دل على ذلك الحديث الشريف الذي أخرجه إمام المحدِّثين ـ رحمه الله ـ عن ابن عباس قال: «بينا النبيُّ ﷺ يخطبُ إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيلَ، نذرَ أن يقوم ولا يقعدَ، ولا يستظلَّ ولا يتكلَّم، ويصوم. فقال النبيُّ ﷺ: مُرْه فليتكلم، وليستظلَّ، وليقعد، وليتمَّ صومه»(٤٠١٨) فالصوم قُربة وصار واجباً بالنذر، ولكن التزام الناذر ـ أبي إسرائيل ـ القيام في الشمس وعدم التكلم والقعود، أمور التزمها بلا إلزام من الشرع وفيها مشقة ظاهرة له، فلا يجب الوفاء بها مع وجوب الوفاء بنذر الصوم؛ لأن المسلم لا يملك تعذيب نفسه، ولا تحريم ما أحلَّ الله له، ولا التزام ما لا يلزمه مما فيه مشقة ولا قربة فيه، والقربة تحصل بدونه(٤٠١٩). وقال الإمام العيني في شرحه لهٰذا الحديث: وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس بطاعة، وكذلك الجلوس في الشمس، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قربة(٤٠٢٠).

(٤٠١٨) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج٣، ص١٣٦.

(٤٠١٩) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج٣، ص١٣٦.

(٤٠٢٠) «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» للعيني، ج٢٣، ص٢١٢.

المبحث الخامس

الأصل الخامس

تقدم الأحق بالتقديم من الحقوق والواجبات

٣١٩٤ ـ المقصود بهٰذا التقديم، وكيف يكون:

المقصود بتقديم الأحق مباشرة الحق أو الواجب قبل غيره، ويعرف الأحق بالتقديم بميزان الشرع، فمن شهد له الشرع بهٰذه الأحقية بالتقديم على غيره وجب على المكلف أن يقدمه ويباشره دون سواه. ثم إن التقديم بالمعنى الذي ذكرته يفترض تعدد أو تنوع الحقوق والواجبات وتزاحمها، بحيث لا يمكن فعلها كلها مرة واحدة ولا ملاحظتها كلها، بل لا بد من مباشرة أحدها قبل الحقوق والواجبات الأخرى.

٣١٩٥ ـ قواعد التقديم:

وهناك بعض القواعد أو الضوابط أو الأصول في التقديم ينبغي ملاحظتها حتى يكون تقديم المكلف ما يقدمه على غيره من الحقوق والواجبات على أساس من الشرع، وليس على أساس من الهوى. فمن هٰذه القواعد ما يأتي:

٣١٩٦ ـ القاعدة الأولى: حق الجماعة مقدم على حق الفرد:

الحق إما أن يحقق مصلحة فرد وهٰذا هو حق الفرد، وإما أن يحقق مصلحة عامة للناس وهٰذا هو حق العامة ويسمى بحق الله، وقالوا في تعريفه: «هو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظيم خطره وشموله ونفعه»[٤٠٢١]. والقاعدة عند الفقهاء أن «حق العامة» أي: ما تتحقق به مصلحة يقدم على ما تتحقق

(٤٠٢١) «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني، ج١، ص١٥١.

به مصلحة خاصة أو فردية، قال الفقيه الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: «لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة»(٤٠٢٢).

وعلى هٰذا إذا تعارض حق الجماعة في أن تتيسر المواد الضرورية لها كالطعام مع حق الفرد في التصرف بما يملكه من طعام بالبيع أو بإبقائه عنده دون بيع، وجب تقديم حق الجماعة بترك حق الفرد مالك الطعام بادخاره واحتكاره ولزوم بيعه للناس.

وقال الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ وهو يتكلم عن جواز قيام المجاهدين برمي الكفار وإن أدى إلى قتل مسلم أسير عندهم تترَّسوا به، أي: جعلوه وقاية لهم من رمي المسلمين، فقال الغزالي في تبرير ذٰلك: «ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلي على الجزئي، فإن حفظ أهل الإسلام من اصطلام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد»(٤٠٢٣). ففي هٰذا المثال الذي ذكره الغزالي وبيّن الحكم فيه تعارض حقان: حق أهل الإسلام ـ أي حق جماعة المسلمين في الحياة بدفع الكفار عنهم ـ، وحق الأسير المسلم في الحياة، وهٰذا يقتضي عدم رمي الكفار لئلا يقتل الأسير، فالحكم الشرعي في هٰذه الحالة تقديم حق الجماعة في الحياة على حق الأسير في الحياة، فيأمر قائد المجاهدين برمي الكفار تقديماً لحق الجماعة في الحياة على حق الأسير المسلم في الحياة.

٣١٩٧ ـ ومن القواعد الفقهية: «يُتحمَّل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام». ومن الواضح أن دفع الضرر مصلحة، فإن كانت لفرد فهي مصلحة فردية، وإن كانت لجماعة فهي مصلحة عامة، فترجح المصلحة العامة وتقدم على المصلحة الخاصة، أي: يقدم حق العامة بتحقيق مصلحتهم على حق الفرد في تحقيق مصلحته، ومن تطبيقات هٰذه القاعدة تسعير الطعام وما لا يجوز احتكاره إذا كان هٰذا التسعير من شأنه حفظ حق العامة في أن يجدوا ما يحتاجونه من طعام ونحوه بسعر المثل، وإن استلزم ذٰلك إيقاف حق الفرد صاحب المال في بيع طعامه ونحوه بالسعر الذي يريده؛ لأن مراعاة حقه هٰذا يفوت حق الجماعة في أن تحصل على حاجاتها بسعر المثل.

(٤٠٢٢) «الموافقات» للشاطبي، ج٢، ص٣٥٧.

(٤٠٢٣) «المستصفى» للغزالي، ج١، ص٣٠٣.

٣١٩٨ ـ القاعدة الثانية: يقدم الواجب العيني على الكفائي:

الواجب العيني هو ما طلبه الشرع من كل مكلف على وجه الإلزام. والواجب الكفائي هو ما طلب الشرع فعله على وجه الإلزام، وإذا فعله أحد المكلفين أو بعضهم، سقط الوجوب عن الآخرين. والقاعدة: أن الواجب العيني يقدم على الواجب الكفائي. ومن أمثلة ذلك ما قالوه في الجهاد إذا كان واجباً كفائياً وأراد المسلم أن يجاهد وعنده والداه، قالوا: «يحرم على الرجل جهاد السفر وغيره إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين؛ لأن الجهاد فرض كفاية وبرُّهما فرض عين»(٤٠٢٤).

وقال الإمام الكاساني ـ رحمه الله تعالى ـ في القتال في سبيل الله إذا كان فرضاً كفائياً ـ أي واجباً كفائياً ـ، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «ولا يباح للعبد أن يخرج إلا بإذن مولاه، ولا المرأة إلا بإذن زوجها؛ لأن خدمة الولي والقيام بحقوق الزوجية كل ذلك فرض عين ـ أي على العبد والزوجة ـ، فكان مقدماً على فرض الكفاية ـ أي فرض الجهاد الكفائي ـ، وكذا الولد لا يخرج إلا بإذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً؛ لأن برّ الوالدين فرض عين، فكان مقدماً على فرض الكفاية»(٤٠٢٥). وقال الإمام الخرقي الحنبلي: «وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما». وقال ابن قدامة تعليقاً على قول الخرقي: «ولأنّ برّ الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم»(٤٠٢٦).

٣١٩٩ ـ القاعدة الثالثة: يقدم الواجب على المندوب، والأوجب على الواجب:

يتفق الواجب والمندوب في أن كليهما مطلوب فعله، ويختلفان في أن الواجب مطلوب فعله على وجه الإلزام، والمندوب مطلوب فعله على وجه الترجيح على تركه. ولكون الواجب والمندوب من الطاعات والقربات، فقد يلتبس الأمر على البعض فيقدم المندوب على الواجب جهلاً أو تقليداً أو هوى، ولذلك ذكرت هذا التقديم هنا مع أن كلامنا على التقديم بين الواجبات.

(٤٠٢٤) «مغني المحتاج» ج٤، ص٢١٧.

(٤٠٢٥) «البدائع» للكاساني، ج٧، ص٩٨.

(٤٠٢٦) «المغني» ج٨، ص٣٥٨، ٣٥٩.

ومن أمثلة ذٰلك أن يقدم المسلم التصدق على الفقراء على الإنفاق على زوجته وأهله بحيث إنه لا يستطيع أن يقوم بين الإثنين: التصدق على الفقراء والإنفاق على الزوجة والأهل. ومن أمثلة ذٰلك أيضاً ما ذكره ابن قدامة الحنبلي وهو يتكلم عن طاعة المرأة لزوجها فيما لو منعها من عيادة أمها أو أبيها المريضين فإن عليها في هٰذه الحالة طاعة الزوج، قال ـ رحمه الله تعالى ـ معللاً ذٰلك: «ولأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب»(٤٠٢٧). والظاهر أنه يريد بقوله إن عيادة الوالدين في حالة منع الزوج لا تكون واجبة، وإلا لو لم يمنعها لكانت العيادة واجبة، أو يقال: إن عيادة المرأة لوالديها المريضين واجبة، وطاعة زوجها أوجب، فإذا منعها من عيادتهما لزمها طاعته تقديماً منها لما هو الأوجب على ما هو واجب، وهٰذا التعبير هو المنقول عن الإمام أحمد، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بدّ ـ أي منعها من الخروج مما تستطيع الخروج من أجله ـ، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما. قال الإمام أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها»(٤٠٢٨).

وعلى هٰذا يقدم ما هو أوجب على ما هو واجب، ومن أمثلة هٰذا أن يعين وليُّ الأمر من يقوم بالحسبة في محلَّةٍ معيَّنة أو سوق معين، ويخصص له رزقاً من بيت المال لقاء احتباسه وتفرغه لهٰذه الحسبة، فإن قيامه بها ـ وهي أمر بمعروف ونهي عن منكر ـ قد تأكد وجوبها عليه بتعيين وليّ الأمر له، وتخصيص رزق له لقاء عمله، فيقدم واجب الاحتساب عليه لتأكده بما ذكرناه ـ من تعيين وليّ الأمر له وتخصيص رزق له ـ على واجب احتسابه في غير المحل المخصص له؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب في كل مكان وعلى كل فرد، فإذا تأكد الوجوب بالتعيين وبالراتب في مكان معين، فهٰذا لا ينبغي الوجوب عليه في غير هٰذا المكان، ولكن يقدم احتسابه في المحل المخصص له على احتسابه في غيره.

(٤٠٢٧) «المغني» ج٧، ص٢٠.

(٤٠٢٨) «المغني» ج٧، ص٢٠.

المبحث السادس

الأصل السادس

انتفاء الضرر باستعمال الحقوق وفعل الواجبات

٣٢٠٠ ـ لا ضرر ولا ضرار:

أخرج ابن ماجه في «سننه» عن عبد الله بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضَرر ولا ضِرار»(٤٠٢٩). وجاء في «النهاية» لابن الأثير في معنى الضرر والضرار، أن الضرَّ ضد النفع، فمعنى قوله في الحديث الشريف: لا ضرر أي لا يضرُّ الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه. والضرار: فعال من الضرِّ، أي: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. والضـرر ابتداءً الفعل الضار، والضرار: الجزاء عليه(٤٠٣٠). وعلى هٰذا لا يجوز الإضرار ابتداءً، كما لا يجوز إيقاع الضرر من قبل المضرور مقابلة للضرر الذي وقع عليه، بل على المضرور أن يراجع القضاء لرفع الضرر عنه أو الحكم له بالتعويض(٤٠٣١).

٣٢٠١ ـ استعمال الحق مقيد بانتفاء الضرر عن الغير:

الحق «مُكْنَة» منحها الشارع للإنسان ليستعين بها على تحصيل مصالحه وتحقيق ما خلق من أجله وهـو عبـادة الله تعـالى، فلا يجوز أن تكون هٰذه «المُكنة» أداة إضرار بالآخرين أو يترتب عليها ضرر بالآخرين غير مقصود من صاحب هٰذه «المُكنة» أي: من صاحب الحق عند استعماله هٰذا الحق؛ لأنه (لا ضرر ولا ضرار)، وهٰذا عام، فمتى

(٤٠٢٩) «سنن ابن ماجه» ج٢، ص٧٨٤.

(٤٠٣٠) «النهاية» لابن الأثير، ج٣، ص٨١.

(٤٠٣١) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» للأستاذ الفقيه علي حيدر أفندي، ج١، ص٣٢ـ٣٣.

صار استعمال الحق ضاراً بالغير، صار الامتناع من استعمال هٰذا الحق هو الواجب على صاحب الحق؛ لأن الحق الممنوح للإنسان من خالقه ممنوح له بقيد عدم الإضرار بالغير، وبعدم ترتب الضرر عليه بالغير عند استعمال الحق؛ ولأن حق الغير بالسلامة من إضرار الغير به وبعدم وقوع الضرر عليهم عند استعمال صاحب الحق معه، هٰذا الحق للغير بالسلامة مما ذكرنا هو حق مصون وثابت لهم في الشريعة الإسلامية، وتجب مراعاته من قبل الآخرين عند استعمال حقوقهم؛ لأن الشرع ألزمهم بهٰذه المراعاة، وهٰذه المراعاة هي حق الله وحق الآخرين عليهم. قال الإمام الشاطبي: «لأن طلب الإنسان لحظِّه حيث أذن له لا بد فيه من مراعاة حق الله وحق المخلوقين»(٤٠٣٢).

وحق الله هو ما تعلق به النفع العام، أو هو ـ كما يقول الشاطبي ـ جهة التعبد لله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وملاحظة شرعه عند طلب العبد لحظِّه ـ أي عند طلب العبد لحقه أو مصلحته ـ. ومن الواضح أن مما شرعه الله تعالى وجوب ملاحظة حق الإنسان الآخرين ومصالحهم المشروعة عند استعمال الشخص حقه.

فيكون المراد من (مراعاة حق المخلوقين) مراعاة مصالحهم المشروعة، ومنها عدم الإضرار بهم، وعدم التسبب في وقوع الضرر عليهم باستعمال الإنسان حقوقه، وإذا كانت هٰذه المراعاة بعدم الإضرار بهم أو التسبب في وقوع الضرر عليهم تستلزم الامتناع من استعمال الشخص حقه، فإن هٰذا الامتناع يصير واجباً عليه، ما دام استعمال الحق يؤدي إلى وقوع الضرر بالغير، وإن لم يقصده صاحب الحق.

٣٢٠٢ ـ أمثلة لمنع استعمال الحق لإضراره بالغير:

والأمثلة كثيرة على منع الشخص من استعمال حقه لما يترتب على هٰذا الاستعمال من ضرر بالغير، سواء قصده صاحب الحق أو لم يقصده، نذكر منها ما يلي:

٣٢٠٣ ـ أ ـ الصيد مباح للإنسان شرعاً، وهو وسيلة من وسائل الكسب المشروعة، وهو من الحقوق الممنوحة للإنسان شرعاً، إلا أن استعمال هٰذا الحق ـ الصيد ـ إذا كان موجباً لنفور الحيوانات المستأنسة، أو مسبباً لخوف واضطراب الناس، يمنع

(٤٠٣٢) «الموافقات» للشاطبي، ج٢، ص١٨٨.

الصيادون من الاصطياد. وحق السكن للإنسان مصون ومن لوازم هٰذا الحق حقه في أن يبني داراً له على أرضه، إلا أن حقه في البناء مقيد بعدم الإضرار بجيرانه، ومن صور الإضرار أن يفتح نوافذ تكشف مقرّ نساء الجيران، فيمنع من ذٰلك[٤٠٣٣].

٣٢٠٤ ـ ب ـ المشاركات في شراء السلع وبيعها مباحة، وهي من الحقوق الممنوحة شرعاً للناس. ولكن تمنع إذا اتخذت وسيلة للإضرار بالغير، كما لو اتفق جمع من الناس على المشاركة في شراء سلعة معينة بحيث لا يجد صاحبها أو جالبها غير هٰؤلاء يبيعها إليهم، فيضطر على بيعها لهم بثمن بخس، ثم يبيعها هٰؤلاء المتشاركون بالثمن الذي يريدونه، وهو ثمن أكثر من ثمن المثل، ويقتسمون الربح فيما بينهم. فهٰذه المشاركات ممنوعة شرعاً؛ لأنها من قبيل التعاون على الإثم والعدوان والإضرار بالناس[٤٠٣٤]؛ لأن الشرع منحهم حق المشاركة بقيد عدم الإضرار بالآخرين، فإذا استعملوا هٰذا الحق بغير هٰذا القيد منعوا من ذٰلك، ولم يكن ذٰلك من حقهم.

٣٢٠٥ جـ ـ حق الملكية الفردية حق مصون شرعاً، ومن آثاره حق المالك في بيع ما يملكه أو عدم بيعه. ولكن إذا كان امتناعه من البيع يؤي إلى معنى «الاحتكار» منع من هٰذا الامتناع لإضراره بالناس. قال ﷺ: «لا يحتكر إلاّ خاطئٌ»[٤٠٣٥]، فالمحتكر لا حقّ له في الاحتكار، ولذٰلك يجوز لوليِّ الأمر أن يجبر المحتكر على بيع ما عنده بقيمة المثل، قال الإمام ابن القيم: «ولهٰذا فإن لوليِّ الأمر أن يُكرِهَ المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذٰلك»[٤٠٣٦].

(٤٠٣٣) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» للأستاذ علي حيدر أفندي، ج١، ص٣٣.

(٤٠٣٤) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٨، ص٧٩ـ٨٠، «الطرق الحكمية» لابن القيم، ص٢٢٧.

(٤٠٣٥) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود كما جاء في «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص٢٢٠.

(٤٠٣٦) «الطرق الحكمية» لابن القيم، ص٢٤٣.

٣٢٠٦ ـ فعل الواجب مقيد بعدم الإضرار بالغير:

وفعل الواجب الشرعي مقيد أيضاً بعدم الإضرار بالغير، بمعنى أن على المكلف وهو يقوم بأداء الواجب الشرعي المطلوب منه أن لا يقصد بفعله الإضرار بالآخرين، وأن لا يقوم بالواجب بكيفية تؤدي إلى وقوع الضرر بالآخرين مع وجود كيفية أخرى يمكنه أداء الواجب بها دون وقوع ضرر بالآخرين. فالجهاد ـ ومنه قتال العدو ـ واجب شرعي من الواجبات الكفائية وقد يصير فرض عين. إلا أن المكلف إذا قام به فعليه أن لا يقتل طفلاً ولا امرأةً لم تشترك في القتال، وأن يحتاط لعدم حصول ذلك منه، إلا أنه لا يجوز ترك واجب القتال في سبيل الله بحجة خوفه من تسببه في قتل الأطفال والنساء أو إلحاق الضرر بهم؛ لأن المطلوب منه أن يقوم بالجهاد والقتال في سبيل الله، وأن يحتاط فلا يقتل طفلاً ولا امرأةً، ولا يتسبب في ذلك ولا في لحوق الضرر بهم، لا عمداً ولا نتيجة إهمال وتقصير فاحش لا يقع فيه عادة الرجل المقاتل. وكذلك لا يجوز للمحتسب الذي يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اقتحام بيوت الناس بحجة التأكد من عدم قيامهم بمنكر أو بمعصية؛ لأن الشرع قرر لبيوت الناس حرمتها، فلا يجوز اقتحامها ودخولها بغير استئذان أهلها؛ لأنه أذى وإضرار بهم لا يجوز شرعاً.

المبحث السابع

الأصل السابع

مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات

٣٢٠٧ ـ المساواة في اللغة(٤٠٣٧):

يقال ساواه: أي: ماثله وعادله. وساوى بينهما: جعلهما يتماثلان ويتعادلان.

ويقال: استوى الشيئان وتساويا: تماثلا.

ويقال: هٰذا لا يساوي شيئاً، أي: لا يعادله.

وفلان وفلان سواء: أي: متساويان.

وقوم سواء: أي: متساوون.

ويقال: وهما في هٰذا الأمر سواء، وهم سواء، وهم سواسية أي: أشباه.

فالمساواة في اللغة تعني المماثلة بين الشيئين والمعادلة بينهما فيما تراد المماثلة والمعادلة فيه بين اثنين أو أكثر.

٣٢٠٨ ـ المساواة في الاصطلاح الشرعي:

والمساواة في الاصطلاح الشرعي تقوم على معنى المماثلة والمعادلة بين شيئين أو أكثر. ولما كان الكلام في الأمور الشرعية يتعلق بالأحكام الشرعية، فالمقصود بالمساواة في الاصطلاح الشرعي المماثلة في الأحكام الشرعية بين اثنين أو أكثر.

٣٢٠٩ ـ المقصود بمساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات:

(٤٠٣٧) «لسان العرب» ج١٩، ص١٣٤ـ١٣٧، «المعجم الوسيط» ج١، ص٤٦٨.

obeikandl.com

قلنا: إن الحقوق والواجبات تثبت للإنسان وعليه بإثبات من الشارع ـ أي تثبت بأحكام شرعية ـ، ومعنى ذلك أن مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات تعني تساويهما في شمولهما بالأحكام الشرعية المثبتة لهذه الحقوق والواجبات. وهذا يجرنا إلى التساؤل عن مدى شمول الأحكام الشرعية بصورة عامة للنساء والرجال، وهل الأصول هو شمول الجميع ـ النساء والرجال ـ بالأحكام الشرعية، ومنها المثبتة للحقوق والواجبات، حتى يقوم الدليل على اختصاص أحد الجنسين ببعض الأحكام؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فما هو الدليل الشرعي على ذلك؟ فإذا وجد الدليل أمكن القول إن المرأة كالرجل في الحقوق والواجبات حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك بناء على شمولها مع الرجل بالأحكام.

٣٢١٠ ـ الأدلة على أن الأصل مساواة المرأة للرجل في الأحكام الشرعية:

والأدلة على أن الأصل هو مساواة المرأة للرجل في الأحكام الشرعية ومنها التي تثبت بها الحقوق والواجبات، هذه الأدلة نجدها في: **(أولاً)**: مناط التكليف في الشريعة الإسلامية، و**(ثانياً)**: في عموم الشريعة الإسلامية. ونتكلم عن هذين الدليلين حتى يتضح لنا أن الأصل هو المساواة بين المرأة والرجل في الأحكام الشرعية، وبالتالي مساواتهما في الحقوق والواجبات.

٣٢١١ ـ الدليل الأول: مناط التكليف:

مناط التكليف بأحكام الشريعة الإسلامية كون الإنسان بالغاً عاقلاً، وقد دلّ على ذلك الحديث النبوي الشريف: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق ـ وفي رواية حتى يعقل ـ». وعلى هذا فإذا بلغ الإنسان الحُلُم وكانت أقواله وأفعاله جارية وفقاً للمألوف المعتاد بين الناس مما يستدل به على سلامة عقله، حكم بتكليفه بأحكام الشريعة الإسلامية لتوفر مناط التكليف أو شرطه وهو البلوغ والعقل. فالمكلف إذن، هو البالغ العاقل دون غيره من صبي عاقل أو بالغ غير عاقل(٤٠٣٨).

(٤٠٣٨) «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني، ج٢، ص١٥٦ وما بعدها، «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» ج١، ص١٤٣، «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص١٠.

٣٢١٢ ـ تحقق مناط التكليف في المرأة:

المرأة كالرجل مكلفة بتكاليف الشريعة ومُخاطَبة بها بأحكامها: وإذا كان مناط التكليف والخطاب بأحكامها البلوغ والعقل، فإن المرأة يتحقق فيها هٰذا المعنى كما يتحقق في الرجل، وعلى هٰذا إذا بلغت الأنثى وكانت عاقلة صارت مكلفة بتكاليف الشريعة ومُخاطبة بأحكامها، وثبتت لها الحقوق ووجبت عليها الواجبات التي تقررها هٰذه الأحكام. ونذكر فيما يلي بعض خطابات الشارع وأحكامه الموجهة إلى المرأة الواردة في القرآن الكريم كما هي موجهة إلى الرجل:

أ ـ ﴿والسَّارق والسَّارقة فاقطَعُوا أيدِيَهُما﴾(٤٠٣٩).

ب ـ ﴿والزَّاني والزَّانية فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مِائة جلدةٍ﴾(٤٠٤٠).

جـ ـ ﴿قل للمؤمنين يغضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم... وقُل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهنَّ﴾(٤٠٤١).

د ـ ﴿وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكونَ لهم الخِيَرَةُ من أمرِهم...﴾(٤٠٤٢).

هـ ـ ﴿إنَّ المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، والقانتين والقانتات، والصادقين والصادقات، والصابرين والصابرات، والخاشعين والخاشعات، والمتصدِّقين والمتصدِّقات، والصائمين والصائمات، والحافظين فروجهم والحافظات، والذَّاكرين الله كثيراً والذَّاكرات أعدَّ الله لهم مغفرةً وأجراً عظيماً﴾(٤٠٤٣).

٣٢١٣ ـ وهٰذه الآية الكريمة الأخيرة بوصفها النساء بالإسلام والإيمان دلَّت على أن النساء مخاطبات ـ أي مكلفات ـ بمعاني الإسلام وأحكامه، وبمعاني الإيمان وأحكامه.

(٤٠٣٩) [سورة المائدة: الآية ٣٨].

(٤٠٤٠) [سورة النور: الآية ٢].

(٤٠٤١) [سورة النور: الآيتان ٣٠ و٣١].

(٤٠٤٢) [سورة الأحزاب: الآية ٣٦].

(٤٠٤٣) [سورة الأحزاب: الآية ٣٥].

ولقيامهن بمتطلبات هٰذه الأحكام يوصفن بأنهن (مسلمات) و(مؤمنات)، كما يوصف الرجال بأنهم (مسلمون) و(مؤمنون) لقيامهم بمتطلبات الإسلام والإيمان. وصرحت الآية الكريمة أيضاً بأن النساء المسلمات المؤمنات يشتركن مع الرجال المسلمين المؤمنين بالجزاء الذي أعده الله جزاء إيمانهم وإسلامهم، وهو: المغفرة والأجر العظيم.

٣٢١٤ ـ ولما كانت المرأة مخاطبة بأحكام الشريعة ومكلفة بمضمونها، فإن الله تعالى وعدها بما وعد المؤمنين من عدم إضاعة العمل الصالح الذي يصدر من المرأة أو من الرجل، وإنما يجازيهم عليه أحسن الجزاء كما يظهر من الآيات الكريمة الآتية:

أ ـ **﴿فاستجابَ لهم ربهم أنِّي لا أُضيع عمل عاملٍ منكم من ذكرٍ أو أنثى بعضُكم من بعض، فالَّذين هاجروا وأُخرجوا من ديارهم وأُوذوا في سبيلي وقاتَلوا وقُتِلوا لأُكفِّرَنَّ عنهم سيِّئاتِهم ولأُدخِلَنَّهم جَنَّاتٍ تجري من تحتِها الأنهارُ ثواباً من عِندِ اللهِ، والله عندَه حسنُ الثواب﴾**[٤٠٤٤]. وجاء في تفسير «الكشاف» للزمخشري في معنى قوله: **﴿بعضكم من بعض﴾** أي: يجمع ذكوركم وإناثكم أصل واحد. وهٰذه جملة معترضة بينت بها شركة النساء مع الرجال فيما وعد الله عباده العاملين هٰذه الأعمال السُّنية المذكورة في هٰذه الآية من المهاجرة، وغيرها من المذكورات في الآية[٤٠٤٥].

ب ـ وقال تعالى: **﴿وَعَد الله المؤمنين والمؤمنات جنَّاتٍ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، ومساكِنَ طيِّبةً في جَنَّاتِ عدنٍ، ورِضوانٌ من الله أكبرُ، ذٰلك هو الفوز العظيم﴾**[٤٠٤٦]. فالرجال المؤمنون والنساء المؤمنات متساوون في وعد الله بما جاءت به هٰذه الآية.

ج ـ وقال تعالى: **﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكرٍ أو أُنثى وهو مؤمنٌ، فأُولئك يدخلون الجنَّة، ولا يُظلمون نَقيراً﴾**[٤٠٤٧]. فقد وعد الله تعالى الذكور والإناث

(٤٠٤٤) [سورة آل عمران: الآية ١٩٥].

(٤٠٤٥) «تفسير الكشاف» للزمخشري، ج١، ص٤٥٦.

(٤٠٤٦) [سورة التوبة: الآية ٧٢].

(٤٠٤٧) [سورة النساء: الآية ١٢٤].

العـاملين الصـالحين وهم مؤمنـون بدخول الجنة، مما يدل على مساواة الذكور والإناث بواجب الإيمان والعمل الصالح ومساواتهم بالثواب على ذٰلك.

د ـ قال تعـالى: ﴿**من عمـل صالِحاً من ذكر أو أُنثى وهو مؤمنٌ فلنُحيِيَنَّه حياةً طيِّبةً، ولنجزيَنَّهم بأحسن ما كانوا يعملون**﴾[٤٠٤٨]. فهٰذه الآية الكريمة خاطبت الرجل والمـرأة بواجب الإيمـان، ووعـدت عليه وعلى العمـل الصالح بالحياة الطيبة، وبالجزاء الحسن.

٣٢١٥ ـ الدليل الثاني: عموم الشريعة:

من خصائص الشريعة الإسلامية العموم، بمعنى أنها جاءت لعموم البشر بجميع أجناسهم، وفي مختلف بلدانهم، النساء منهم والرجال، قال تعالى: ﴿**قُل يا أيُّها الناس إنِّي رسول الله إليكم جميعاً**﴾[٤٠٤٩]، وقال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا كافةً للناس بشيراً ونذيراً**﴾[٤٠٥٠]. والمـرأة تدخل في مفهوم لفظ «الناس» بلا خلاف بين العلماء[٤٠٥١].

٣٢١٦ ـ محمد ﷺ مبعوث إلى النساء والرجال:

بعث الله سيدنا محمداً ﷺ إلى الناس كافة بما فيهم النساء، وذكرنا الآية الكريمة الدالة على ذٰلك في الفقرة السابقة، ومع وضوح هٰذه الحقيقة فقد صرح بها الفقهاء، من ذٰلك قول الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله تعالى ـ إذ قال: «وكان رسول الله ﷺ مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً مستوياً، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه ﷺ للرجال والنسـاء خطاباً واحداً...»[٤٠٥٢]. وقال ابن حزم أيضاً: «وقد تيقنّا أن رسول الله ﷺ مبعـوث إليهن ـ أي إلى النسـاء ـ كما هو إلى الرجال، وأن الشريعة التي هي شريعة الإسلام لازمة لهن كلزومها للرجال، وأيقنّا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه إليهن

(٤٠٤٨) [سورة النحل: الآية ٩٧].

(٤٠٤٩) [سورة الأعراف: الآية ١٥٨].

(٤٠٥٠) [سورة سبأ: الآية ٢٨].

(٤٠٥١) «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص١١١.

(٤٠٥٢) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج٣، ص٣٢٤.

كتوجهه إلى الرجال إلا ما خصهن أو خصّ الرجال منهن دليل، وكل هٰذا يوجب أن لا يفرد الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع فيه إلا بنص أو إجماع»[٤٠٥٣].

٣٢١٧ ـ وفي حديث أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: «ثلاثة لهم أجران: رجلٌ من أهلِ الكتابِ آمن بنبيِّهِ، وآمن بمحمد ﷺ... الخ» قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهٰذا الحديث: «حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جلّ الأحكام، حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل»[٤٠٥٤].

٣٢١٨ ـ صيغ الخطابات الشرعية ومدى شمولها للنساء وللرجال[٤٠٥٥]:

ومما يتصل بعموم الشريعة الذي بينا المقصود منه، وأنه يعم النساء والرجال، بحث ألفاظ (الجمع) في الخطابات الشرعية الواردة في القرآن والسُّنَّة من حيث شمولها للنساء والرجال، أو اقتصارها على أحد الصنفين، وتأثير ذٰلك كله على الأصل الذي قلناه، وهو أن الأصل مساواة المرأة للرجل بالأحكام الشرعية، وأن هٰذا الأصل هو ما يقتضيه عموم الشريعة. فمن المعلوم أن الخطابات الشرعية بصيغ (الجمع) تتضمن الأحكام الشرعية التي خاطب بها الشارع المكلفين. وقد قلنا: إن النساء من جملة المكلفين، لذٰلك فإن الأحكام الشرعية تشملهن لتحقق مناط التكليف فيهن ولعموم الشريعة، وإن هٰذا هو الأصل، فهل هٰذا يعني أن خطابات الشريعة التي وردت بصيغة (الجمع) أو بألفاظ تدل على الجمع على أي نحو جاءت هٰذه الألفاظ أو الصيغ تشمل النساء كما تشمل الرجال أم لا؟ والجواب يحتاج إلى شيء من التفصيل نوجزه بالآتي:

٣٢١٩ ـ أولاً: ألفاظ جموع خاصة للذكور دون الإناث وبالعكس:

ما يختص به الذكور دون الإناث وبالعكس مثل لفظ «الرجال» للذكور ولفظ «النساء»

(٤٠٥٣) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج٣، ص٣٢٨.

(٤٠٥٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج١، ص١٩٢.

(٤٠٥٥) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج٣، ص٣٢٤ـ٣٢٨، «المستصفى» للغزالي، ج٢، ص٧٩، «الأحكام» للآمدي، ج٢، ص٢٤٤ـ٢٤٦، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني، ج١، ص٥٣ـ٥٥.

للإناث، فهٰذا النوع من صيغ الجمع لا يدخل أحد الصنفين في مفهوم لفظ الجمع للصنف الآخر في الخطاب الشرعي بإجماع العلماء إلا بدليل خارج عن اللفظ، فيسري الحكم على الصنف الآخر لهٰذا الدليل وليس لدخوله في مفهوم اللفظ الوارد في الخطاب الشرعي.

٣٢٢٠ ـ ثانياً: ألفاظ جمع تشمل الذكور والإناث بأصل الوضع:

وهناك ألفاظ تشمل جميع الذكور والإناث بأصل الوضع لهٰذه الألفاظ في اللغة العربية، وليس لعلامة التذكير أو التأنيث مدخل في هٰذا الشمول مثل لفظ «الناس» و«الإنس» و«البشر»، فهٰذه الألفاظ يدخل في مفهومها ودلالتها الذكور والإناث بالإجماع إذا وردت في النصوص الشرعية في القرآن الكريم أو السُّنَّة النبوية المطهرة، مثل قوله تعالى: ﴿**يا أيُّها النَّاسُ اتَّقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**يا أيُّها النَّاس إنِّي رسول الله إليكم جميعاً**﴾.

٣٢٢١ ـ ثالثاً: ألفاظ تشمل الذكور والإناث ولا تختص بأحدهما إلا بدليل:

وهناك ألفاظ تشمل الذكور والإناث بأصل وضعها ولا تختص بأحد الصنفين إلا بدليل مثل (ما) و(من)، فهٰذه الألفاظ تدخل فيها الإناث ولا تختص بالذكور كما في قوله تعالى: ﴿**ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى**﴾، فلولا عموم «مَنْ» وأنها شملت الذكور والإناث لم يحسن التقسيم من بعد ذٰلك بقوله تعالى: ﴿**من ذكرٍ أو أنثى**﴾.

٣٢٢٢ ـ ألفاظ جمع أو صيغة بعلامة التذكير أو التأنيث:

وهناك ألفاظ جمع أو صيغة تظهر فيها علامة التذكير مثل «المسلمين» وكلمة «افعلوا» حيث فيها الضمير المتصل واو الجمع. أو التي تظهر فيها علامة التأنيث مثل «المسلمات» و«افعلن». فهٰذا النوع من ألفاظ الجمع أو صيغه، ذهب فيه فريق من الفقهاء إلى أنه لا تدخل النساء فيما هو من ألفاظ أو صيغ الجمع للذكور إلا بدليل كما لا يدخل الرجال فيما هو للنساء في هٰذا النوع من ألفاظ وصيغ الجموع إلا بدليل وهٰذا مذهب الشافعية وجمهور الحنفية.

وذهب الحنابلة والظاهرية إلى أن صيغ الجمع التي لحقتها علامة التذكير تشمل

النساء إلا إذا قام الدليل على خروجهن من هٰذا الجمع مثل قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً»، فالخطاب هنا بـ «استوصوا» للرجال دون النساء؛ لأنهن الموصى بهن في هٰذا الحديث.

واحتج القائلون بعدم دخول الإناث في صيغ جمع الذكور بأن لكل معنى لفظ يُعبَّر به عنه، فخطاب النساء: افعلن. وخطاب الرجال: افعلوا. وجمع الذكور الذي فيه علامة التذكير مثل «المسلمون»، وجمع الإناث الذي فيه علامة التأنيث مثل «مسلمات» يختص كل جمع لصنف معين من الذكور أو الإناث، فلا سبيل إلى إيقاع لفظ على غير المعنى الذي وضع له إلا بدليل، ولهٰذا ورد في القرآن اللفظان لجمع الذكور والإناث لمَّا أريد شمول الصنفين بالحكم، كما في قوله تعالى: ﴿**إنَّ المسلمين والمُسلماتِ والمؤمنين والمؤمنات**...﴾ الخ. ولو كان هٰذا النوع من صيغ جمع الذكور يشمل الإناث لما ذكرت «المسلمات» بعد ذكر «المسلمين»، ولا ذكرت «المؤمنات» بعد ذكر «المؤمنين».

واحتج القائلون بدخول الإناث في هٰذا النوع من صيغ جمع الذكور بأن الذكور والإناث إذا اجتمعوا وخوطبوا، أو أُخبر عنهم، أنَّ الخطاب والخبر عن الذكور إذا انفردوا ولا فرق، وأن هٰذا الأسلوب مطرد، قال تعالى: ﴿**قُلنا اهبطوا منها جميعاً**﴾، وهٰذا خطاب لآدم عليه السلام وزوجته حواء وعدوهما إبليس، فدلّ ذٰلك على أنه ليس لخطاب الذكور خاصة لفظ مجرد في اللغة العربية غير اللفظ الجامع لهم وللإناث، إلا أن يأتي بيان زائد أو دليل على أن المراد من هٰذا الجمع هو الذكور دون الإناث. وأما قوله تعالى: ﴿**إنَّ المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات**﴾ فهٰذا النصّ ورد فيه «المسلمات» و«المؤمنات» مع دخولهن في (المسلمين والمؤمنين) على سبيل التأكيد أو التكرار مثل قوله تعالى: ﴿**قل من كان عدواً لله وملائكته وجبريلَ وميكالَ**...﴾ مع أن جبريل وميكال من الملائكة.

٣٢٢٣ ـ ويبدو لي أن الخلاف بين الفريقين لا يؤثر في شمول النساء بأحكام الإسلام الواردة في خطابات الشارع بهٰذا النوع من صيغ جموع التذكير، إلا إذا قام الدليل على اختصاص الذكور بهٰذه الأحكام، وهٰذا هو الذي يهمنا في بحثنا. فالفريقان يلتقيان عند هٰذه النتيجة ولا يختلفان فيها، وإن اختلفا في الطريق الموصل إليها. وبيان

ذٰلك أن خلافهم ـ في الحقيقة ـ ينصبّ في تناول لفظ جمع الذكور للإناث بأصل الوضع في اللغة، فالأولون منعوا ذٰلك إلا إذا قام الدليل على هٰذا التناول والشمول. والآخرون قالوا: جمع الذكور يشمل الإناث بأصل الوضع في اللغة إلا إذا قام الدليل على خروجهن من هٰذا الجمع.

وحيث قد قام الدليل القاطع على عموم الشريعة، وأن هٰذا العموم يشمل النساء، ومن مقتضياته كون النساء مخاطبات بأحكامه لتحقق مناط التكليف، فيكون الأصل شمولهن بخطابات الشارع التي ترد بصيغ الجمع إلا إذا قام الدليل على اختصاص أحد الصنفين بهٰذا الخطاب وما تضمنه من حكم شرعي. وأيضاً فإن الأولين لم يمنعوا تناول جمع الذكور للإناث على سبيل التغليب والتجويز إذا قام الدليل على ذٰلك، وقد أشار إلى ذٰلك العسقلاني ـ رحمه الله ـ في شرحه لحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري وفيه: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». قال العسقلاني في هٰذا الحديث: «والإتيان بجمع التذكير ـ المسلمون ـ للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذٰلك»[٤٠٥٦].

وقال الإمام العيني في شرحه لهٰذا الحديث: «ومنها، ما قيل: ما حكم المسلمات في ذٰلك؛ لأنه ذكر ـ المسلمون ـ بجمع التذكير؟ وأجيب: هٰذا من باب التغليب فإن المسلمات يدخلن فيه كما في سائر النصوص والخطابات»[٤٠٥٧]. ودليل دخول النساء في جموع التذكير، الذي قالوا فيه إنه على سبيل التغليب، هو عموم الشريعة وإن لم يذكر ذٰلك العسقلاني والعيني.

٣٢٢٤ ـ صيغة المفرد المذكر، ومدى شمولها للإناث:

المفرد المذكر المعرف (بأل التعريف) إذا لم يكن للعهد أو المعرف بالإضافة، هو من صيغ العموم وألفاظه التي تشمل الإناث، فإذا وردت هٰذه الصيغة في خطابات الشارع شملت المكلفين: الرجال، والنساء. ومن أمثلة ذٰلك قوله ﷺ: «لايؤمن أحدكم

(٤٠٥٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج١، ص٥٣ـ٥٤.

(٤٠٥٧) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج١، ص١٣٣.

حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه». وقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

٣٢٢٥ ـ وبناءً على ما تقدم يمكننا القول إن خطابات الشارع الواردة بصيغ جمع الـذكـور، أو الواردة بصيغة المفرد المذكر المعرف (بأل التعريف) المفيد للعموم، أو بصيغـة المفـرد المذكر المعرف بالإضافة، هٰذه الصيغ تشمل الإناث أيضاً، وبالتالي تشمل النساء الأحكام الواردة في هٰذه الخطابات وما تثبته من حقوق وواجبات، إلا إذا قام الدليل على الاختصاص بأحد الصنفين بالخطاب وبالأحكام التي تضمنها.

obeikandl.com

المبحث الثامن

تنوع الحقوق والواجبات والاختلاف فيها

٣٢٢٦ ـ الاختلاف في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال:

وإذا كان الأصل تساوي النساء والرجال في الحقوق والواجبات، فإن هٰذا لا يعني انعدام الاختلاف بينهما في بعض الحقوق والواجبات؛ لأن الأحكام الشرعية مبنية على علل ومعانٍ وصفات معينة، وهٰذه هي كلها أو بعضها مناط هٰذه الأحكام، فإذا تساوى المكلفون سواء منهم الرجال والنساء بمناطِ هٰذه الأحكام تساووا حتماً بهٰذه الأحكام، وإذا اختلفوا في مناط هٰذه الأحكام اختلفوا حتماً في هٰذه الأحكام، وبما تثبته هٰذه الأحكام من حقوق وواجبات.

فالشريعة الإسلامية في أحكامها تجري دائماً وفقاً لقانون التساوي والاختلاف، فتساوي في الأحكام بين المتماثلين في مناطها، وتخالف في الأحكام بين المختلفين في مناط هٰذه الأحكام، وهٰذا النهج القويم هو الذي يحقق المساواة الحقيقية بين المكلفين، وهو مقتضى العدل وسُنة الله في التشريع كما هي سُنته في الثواب والعقاب.

وقد أشار الإمام ابن القيم إلى قانون التساوي والاختلاف حيث قال: «إن ما ذكرتم من الصور وإضعافها فهو من أبين الأدلة على عظم هٰذه الشريعة وجلالها، ومجيئها على وفق العقول السليمة، والفطر المستقيمة، حيث فرقت بين أحكام هٰذه الصور لافتراقها في الصفات التي اقتضت افتراقها في الأحكام، ولو ساوت بينها في الأحكام لتوجه السؤال وصعب الانفصال، وقال القائل: قد ساوت بين المختلفات، وقرنت الشيء إلى غير شبيهه في الحكم. وما امتازت صورة من تلك الصور بحكمها دون الصورة الأخرى إلا لمعنى قام بها أوجب اختصاصها بذٰلك الحكم. ولا اشتركت صورتان فيحكم إلا لاشتراكهما في المعنى المقتضي لذٰلك الحكم، ولا يضرّ افتراقهما في غيره كما لا ينفع

اشتراك المختلفين في معنى لا يوجب الحكم. فالاعتبار في الجمع والفرق ـ أي في الأحكام ـ إنما هو بالمعاني التي لأجلها شرعت تلك الأحكام وجوداً وعدماً».

٣٢٢٧ ـ وبناءً على قانون التساوي والاختلاف نلاحظ أن الشريعة الإسلامية ساوت بين الرجل والمرأة في واجبات الإيمان والعبادات: كالصلاة، والصيام، والحج، والزكاة لاشتراكهما في مناط التكليف، ووجوب هٰذه العبادات وهو البلوغ والعقل. كما أن الشريعة الإسلامية ساوت بين الرجل والمرأة في الحقوق حيث تساويا في مناطها، فحق الملكية والتملك مثلاً ثابت للمرأة ثبوته للرجل؛ لأن مناط هٰذا الحق الذمة المالية والأهلية، وكلاهما ثابت للمرأة كما هو ثابت للرجل.

وخالفت وفرقت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق لافتراقهما فيما تبنى عليه هٰذه الحقوق، فحق تعدد الأزواج ثابت للرجل محظور على المرأة، فليس لها أن تعدد الأزواج في وقت واحد كما يفعل الرجل؛ لأن في المرأة مانعاً لا وجود له عند الرجل، وهو أن المرأة هي التي تحمل وينشأ الجنين في بطنها وليس الرجل، فتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة في وقت واحد يؤدي إلى اختلاط المياه والأنساب، ولا يوجد هٰذا المعنى في تعدد الرجل لزوجاته في وقت واحد.

وهٰكذا فإن الشريعة الإسلامية تساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق إذا تساووا فيما تبنى عليه هٰذه الحقوق، وتخالف بينهما فيها إذا اختلفا فيما تبنى عليه هٰذه الحقوق.

٣٢٢٨ ـ وقد يكون الاختلاف في الحقوق بين المرأة والرجل مردُّه ما قد يؤدي التساوي بينهما فيها من مفاسد وأضرار، فتطبق قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع، كما في إعطاء حق التنقل للرجل مطلقاً دون اشتراط مصاحبة أحد له في هٰذا التنقل أو السفر البعيد أو القصير، بينما حق المرأة في التنقل والسفر مقيسان بشرط مصاحبة الزوج لها أو القريب المحرم منها إذا كان سفرها لمسافة تقصر فيها الصلاة. وهٰذا المعنى ملحوظ في سفر المرأة إلى الحج فإن شرط الاستطاعة لوجوب الحج في حق المرأة لا يقف عند حدّ توفر الزاد والراحلة وأمن الطريق، وإنما يتعداه إلى وجود الزوج أو المحرم.

٣٢٢٩ ـ وقد يكون الاختلاف في التمتع بحق معين كون المرأة أقدر وأصلح من

الرجل على القيام بمقتضيات هٰذا الحق وتحقيق الغرض من منحه، كما في حق الحضانة، فالأم لها هٰذا الحق لطفلها مقدّمةً على أبيه؛ لأنها أقدر وأصلح للقيام بمقتضيات هٰذا الحق لما جُبلت عليه خلقة وطبيعة.

٣٢٣٠ ـ وكذٰلك قد يختلفان: الرجل والمرأة في واجب ما لاختلافهما في القدرة على القيام به، فيجب على الرجل ولا يجب على المرأة كما في الجهاد ـ القتال في سبيل الله ـ إذا كان فرضاً كفائياً، فإنه يجب على الرجل دون المرأة إلا في حالة صيرورته فرضاً عينياً على الجميع كما في النفير العام، وإنما كان الأمر كما ذكرنا؛ لأن بنية الرجل وما جُبِل عليه تجعله أقدر من المرأة على القيام بهٰذا الواجب، أو يقال: إن القتال جهاد في سبيل الله ومناطه القدرة عليه، وهٰذه القدرة بالقدر التي يستلزمها القتال متحققة في الرجل دون المرأة في العادة والغالب، فكان لهٰذا السبب وجوب القتال على الرجال دون النساء. أما في حالة النفير العام حيث تكون الحاجة إلى الإسهام في القتال ومتطلباته من قبل الجميع، فإنه يصير واجباً على المرأة فتسهم بالجهاد والقتال ومتطلباته الكثيرة من إعانة المقاتلين بالمداواة والطبخ، بل وحتى بالقتال عند الحاجة على قدر قدرتها؛ لأن الحالة تستدعي ذٰلك.

٣٢٣١ ـ وقد يكون اختلاف المرأة عن الرجل في واجب معين مردّة توزيع الواجبات بما يلائم طبيعة كل منهما، ويحقق العدالة ويحقق المصلحة للاثنين، ومن أمثلة ذٰلك النفقة واجب على الرجل لزوجته، ورعاية البيت واجبة على المرأة، وقد لوحظ في توزيع هٰذين الواجبين تحقيق العدالة وملاءمة كل واجب لمن كلف به، فالرجل أقدر عادة على السعي والكسب والإنفاق من المرأة المشغولة بالبيت وتربية الطفل ونحوها من الأمور التي هي أقدر من الرجل في القيام بها.

٣٢٣٢ ـ الاختلاف والتنوع في الحقوق والواجبات باختلاف المراكز القانونية:

وتختلف وتتنوع الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل باختلاف المركز القانوني لكل منهما. فالمرأة باعتبارها إنساناً من بني آدم وفرداً في المجتمع لها حقوقها وواجباتها، ولكن لها حقوق إضافية باعتبارها زوجة أو أُمّاً أو بنتاً أو أختاً، كما يكون عليها واجبات إضافية بناء على هٰذا الاعتبار نفسه. وكذٰلك يقال بالنسبة للرجل له حقوقه وواجباته

باعتباره إنساناً من بني آدم وفرداً في المجتمع، وله حقوق وواجبات إضافية باعتباره زوجاً أو أباً أو ابناً.

٣٢٣٣ ـ ويلاحظ هنا أن المرأة بالاعتبارات التي ذكرناها تملك حقوقاً أكثر من الرجل من حيث الجملة، وعليها واجبات أقل من الرجل من حيث الجملة، فلها مثلاً حق النفقة على زوجها وإن كانت غنية، وهي قبل أن تتزوج لها حق النفقة على أبيها إن كانت فقيرة، ولا تكلف بالاكتساب. بينما الابن الفقير القادر على الكسب نفقته في كسبه، ولا يُلزم بها أبوه كما يفعل بنفقة ابنته الفقيرة، ولا تكلف بالكسب كما قلنا، والبرّ الذي قرر الشرع لها وجعله حقاً لها على ولدها هو أكثر من البرّ المقرر للأب على ولده، وهي أولى به منه لحديث رسول الله ﷺ الذي جاء فيه: «قلتُ: يا رسول الله من أَبَرُّ؟ قال: أُمَّك. قلتُ: ثمَّ من؟ قال: أُمَّك. قلتُ: ثمَّ من؟ قال: أُمَّك. قلت: ثم من؟ قال: أباك ثم الأقربَ فالأقربَ»(٤٠٥٨). وبالنسبة للبنت فلها حق الرعاية الذي خُصّت به في الحديث الشريف: «من ابتلي بهٰذه البنات بشيء فأحسن إليهنَّ كنَّ له ستراً من النار»(٤٠٥٩)، وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال ثلاثَ بنات أو ثلاث أخواتٍ، أو أختين أو بنتين فأدَّبهنَّ وأحسن إليهنَّ وزوَّجهن فله الجنَّةُ»(٤٠٦٠).

(٤٠٥٨) رواه أبو داود والترمذي: انظر «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» لابن الديبع، ج١، ص٤٦.

(٤٠٥٩) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي: انظر «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» لابن الديبع، ج١، ص٤٩.

(٤٠٦٠) رواه أبو داود والترمذي: انظر «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» لابن الديبع، ج١، ص٤٩.